



## 32554 - حكم توزيع الأكل عندما يبلغ المولود أربعين يوماً

### السؤال

لدينا عادة ولا أعرف هل هي سنة أو بدعة . وهي : قيام الأهل في اليوم الأربعين للمولود بطبخ كمية كبيرة من الأكل وتوزيعها على الأقارب والجيران . وهو ما يسمى عندنا ( الطلوع ) فما هي شرعية هذا العمل ؟ وهل هو سنة أم بدعة يجب اجتنابها ؟ ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المشروع في حال إنجاب مولود أن يذبح أهله عنه " عقيقة " تُذبح في اليوم السابع ، ويُذبح عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة واحدة ، ويمكن للأهل توزيع لحمها أو جزء منه ، كما يمكنهم طبخها أو طبخ بعضها وتوزيعه على الأهل والأقارب والجيران .

فإن عجز الأهل عن الذبح في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر وإلا في الواحد والعشرين ، فإن لم يستطعوا ففي أي يوم بعدها استطاعوا .

وانظر حكم العقيقة في جواب السؤال رقم ( 20018 ) ، وجواز توزيع لحم العقيقة نيئةً أو مطبوخاً في جواب السؤال رقم ( 26046 ) و ( 8423 ) .

وليس ليوم الأربعين في الميلاد أو الوفاة أي اعتبار ، وهي عادة فرعونية ، لا يجوز للمسلم تحري هذا اليوم للقيام بشيء يتعلق بالعبادة أو الطاعة .

وفي جواب السؤال رقم ( 12552 ) نقلنا عن الشيخ ابن باز حول " الأربعينية " وأن الأصل فيها أنها عادة فرعونية ، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم ، وأنها بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام ، ويرد لها ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق على صحته .

وقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من البدع فقال : ( وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعْةٍ وَكُلَّ بِدُعْةٍ ضَلَالٌ ) رواه أبو داود (4607)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وزاد النسائي (1578) ( وكل ضلالة في النار )

والله أعلم .